

تاج العروس من جواهر القاموس

بَسَرَ كَكَتَبَ : أَعْجَلَ . يَسَرَ : عَبَسَ أَوْ أَطْهَرَ شِدَّةً تَهْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ
أَهْلُ الْغَرِيبِ فِي نُكُوتَةِ التَّعَاطُفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ " .
وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : بَسَرَ أَيَّ نَظَرَ بِكَرَاهَةٍ شَدِيدَةٍ .
وَبَسَرَ الرَّجُلُ وَجْهَهُ بِسُورَةٍ أَوْ كَلَامٍ . وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ قَالَ : " لَمَّا أَسْلَمْتُ
رَاغِمَتْنِي أُمِّي فَكَانَتْ تَلْقَانِي مَرَّةً بِالْبِشْرِ وَمَرَّةً بِالْبَسْرِ " أَيَّ الْقُطُوبِ .
بَسَرَ : قَهَرَ يَبْسُورُ بِسُورَةٍ .
بَسَرَ الْقَرْحَةَ : نَكَأَهَا قَبْلَ الذُّخْجِ كَمَا فِي الصَّحَاحِ كَأَبَسَرَ وَهَذِهِ عَنْ
الصَّغَانِيَّ وَفِي الْأَسَاسِ : فِي الْمَجَازِ : وَإِنْ خَرَجَتْ بِكَ بَشْرَةٌ فَلَا تَبْسُورَهَا : لَا
تَفْقَأْهَا .
بَسَرَ الذَّخْلَةَ : لَقَّحَهَا قَبْلَ أَوَانِهِ أَيْ التَّسْلِقِ كَابْتَسَرَهَا قَالَ ابْنُ
مُقَبِّلٍ : .
طَافَتْ بِهِ الْعُجْمُ حَتَّى نَدَّ نَاهِضُهَا ... عُمٌّ لَقَحْنٌ لِفَاحًا غَيْرَ مُبْتَسَرٍ
. مِنَ الْمَجَازِ : بَسَرَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ : ضَرَبَهَا قَبْلَ الصَّبَاغَةِ يَبْسُورُهَا
بَسْرًا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا ضَرَبْتَ النَّاقَةَ عَلَى غَيْرِ صَبَاغَةٍ فَذَلِكَ الْبَسْرُ وَقَدْ
بَسَرَهَا الْفَحْلُ فَهِيَ مَبْسُورَةٌ .
قَالَ شَمِرٌ : وَمِنْهُ يُقَالُ : بَسَرْتُ غَرِيمِي إِذَا تَقَاَصَيْتُهُ قَبْلَ مَحَلِّ الْمَالِ .
وَبَسَرْتُ الدُّمَّ مَلَّ إِذَا عَصَرْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْدُضَجَ .
مِنَ الْمَجَازِ : بَسَرَ الْحَاجَةَ : طَلَبَهَا فِي غَيْرِ أَوَانِهَا وَفِي الْجَمْهَرَةِ لابن
دُرَيْدٍ : فِي غَيْرِ وَجْهٍهَا وَالْمَبْسُورُ : طَالِبُ الْحَاجَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا
كَأَبَسَرَ وَابْتَسَرَ وَتَبَسَّرَ . وَقَدْ بَسَرَ حَاجَتَهُ يَبْسُورُهَا بَسْرًا وَبَسَارًا
وَابْتَسَرَهَا وَتَبَسَّسَرَهَا : طَلَبَهَا فِي غَيْرِ أَوَانِهَا أَوْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا أَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ لِلرَّاعِي : .
إِذَا احْتَجَجْتَ بَنَاتُ الْأَرْضِ عَنْهُ ... تَبَسَّسَرَ يَبْتَدِغِي مِنْهَا الْبِسَارَا . وَبَسَرَ
الْفَحْلُ النَّاقَةَ وَتَبَسَّسَرَهَا فِي كَلَامِ الْمَصْنُوفِ لَفَّ وَنَشَرُ .
بَسَرَ التَّمْرَ يَبْسُورُهُ بَسْرًا : نَبَذَهُ فَخَلَطَ الْبُسْرَ بِهِ أَيْ بِالتَّمْرِ أَوْ
الرُّطَبِ كَأَبَسَرَ وَبَسَّرَ وَرُوِيَ عَنِ الْأَشْجَعِ الْعَيْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : " لَا تَبْسُورُوا
وَلَا تَنْجُرُوا " فَأَمَّا الْبَسْرُ فَهُوَ خَلَطُ الْبُسْرِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ

وَأَنْتَبِذَاذُهُمَا جَمِيعاً وَالْثَّجَرُ أَنْ يُؤْخَذَ ثَجِيرُ الْبُسْرِ فَيُلَاقَى مَعَ التَّسْمُرِ
وَكَرِهَهُ هَذَا حَذَارٌ الْخَلِيطِيُّ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا وَفِي
الصَّحَاحِ : الْبُسْرُ أَنْ تَخْلُطَ الْبُسْرُ مَعَ غَيْرِهِ فِي الذَّبِيدِ . بَسْرَ السَّقَاءِ :
شَرِبَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَرُوبَ مَا فِيهِ .

مِنَ الْمَجَارِ : بَسْرَ الدَّيْنِ : تَقَاضَاهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ وَهُوَ مَا أُخْذَ مِنْ قَوْلِ شَمِرٍ :
: وَقَدْ تَقَدَّسَ .

وَالْبُسْرُ : الْمَاءُ الْبَارِدُ . الْبُسْرُ : ابْتِدَاءُ الشَّيْءِ كَالابْتِسَارِ وَفِي الْحَدِيثِ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : " لَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَطُّ إِلَّا قَالَ
حِينَ يَنْدَهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ : اللَّهُمَّ بَكَ ابْتَسَرْتُ وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبَكَ
اعْتَصَمْتُ أَنْتَ رَبِّي وَرَجَائِي اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَمْ أَهْتَمَّ
بِهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّْي وَزِدْنِي التَّقْوَى وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَجَّهْنِي
لِلْخَيْرِ أَيْنَ تَوَجَّهْتُ . ثُمَّ يَخْرُجُ " وَمَعْنَى بَكَ ابْتَسَرْتُ أَيِ ابْتَدَأْتُ سَفَرِي . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَالْمَحْدَثُونَ يَرَوْنَهُ بِالذُّنُونِ وَالشَّيْنِ أَيْ تَحَرَّكَتُ وَسِرَّتُ .
الْبُسْرُ بِالضَّمِّ : الْغَضُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ نَبَتُ الْبُسْرُ وَذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَ عَنْ وَجْهِ
الْأَرْضِ وَلَمْ يَطُلْ لِأَنََّّهُ حِينَئِذٍ غَضٌّ .

الْبُسْرُ وَالْبُسْرُ : الْمَاءُ الطَّارِي الْحَدِيثُ الْعَهْدُ بِالْمَطَرِ سَاعَةً يَنْزِلُ
مِنَ الْمُزْنِ جَ بَسَارٌ مِثْلُ رُمُحٍ وَرِمَاحٍ . الْبُسْرُ : الشَّابُّ وَالشَّابَّةُ . رَجُلٌ
بُسْرٌ وَامْرَأَةٌ بُسْرَةٌ : شَابَانِ طَرِيَّانِ .